

الكتاب: أحكام القرآن  
المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي  
الجزء: ٢  
الوفاة: ٢٠٤  
المجموعة: مصادر التفسير عند السنة  
تحقيق: عبد الغني عبد الخالق  
الطبعة:  
سنة الطبع: ١٤٠٠  
المطبعة: بيروت - دار الكتب العلمية  
الناشر: دار الكتب العلمية  
ردمك:  
ملاحظات:

ما يؤثر عنه في السير والجهاد وغير ذلك  
أنا سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا  
الشافعي قال قال الله عز وجل \* (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)\*  
قال الشافعي رحمه الله خلق الله الجن لعبادته ثم أبان جل ثناؤه أن خيرته من خلقه  
أنبيأؤه فقال تعالى \* (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) \* فجعل  
النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفياه دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته  
فيهم

ثم ذكر من خاصة صفوته فقال \* (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) \* فخص آدم ونوحا بإعادة ذكر اصطفايتهما وذكر إبراهيم عليه السلام فقال \* (واتخذ الله إبراهيم خليلا) \* وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال \* (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا الوعد وكان رسولا نبيا) \*  
ثم أنعم الله عز وجل على آل إبراهيم وآل عمران في الأمم فقال \* (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) \*  
ثم اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزال القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه فقال محمد رسول الله والذين

معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا  
سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع  
أخرج شطأه فآزره فاستغلظ الآية وقال لأمته \* (كنتم خير أمة أخرجت للناس) \* الآية  
ففضلهم بكيونتهم من أمته دون أمم الأنبياء قبله  
ثم أخبر جل ثناؤه أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال \* (يا أهل الكتاب قد  
جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد  
جاءكم بشير ونذير) \* وقال تعالى \* (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم  
آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) \* وكان في ذلك ما دل على أنه بعثه إلى  
خلقه

لأنهم كانوا أهل كتاب وأمينين وأنه فتح به رحمته  
وختم به نبوته قال عز وجل \* (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله  
وخاتم النبيين) \*  
وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال \* (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق  
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) \*

مبتدأ التنزيل والفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس  
أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال  
الشافعي رحمه الله لما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنزل عليه فرائضه كما شاء لا  
معقب لحكمه ثم أتبع كل واحد منهما فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله  
قال ويقال والله أعلم إن أول ما أنزل الله عليه من كتابه \* (اقرأ باسم ربك الذي خلق)  
\*

ثم أنزل عليه ما لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين فرمت لذلك مدة  
ثم يقال أتاه جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه  
ويدعوهم إلى الإيمان به فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يتناول فنزل عليه \* (يا  
أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك  
من الناس) \* فقال يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى تبلغ ما أنزل إليك فبلغ ما أمر به  
فاستهزأ به قوم فنزل عليه \* (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك  
المستهزئين) \*

قال وأعلمه من علم منهم أنه لا يؤمن به فقال \* (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا) \* إلى قوله \* (هل كنت إلا بشرا رسولا) \*

قال الشافعي رحمه الله وأنزل إليه عز وجل فيما يثبت به إذا ضاق من أذاهم \* (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) \*

ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم وأبان ذلك في غير آية من كتابه ولم يأمره بعزلتهم وأنزل عليه \* (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) \* وقوله \* (فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين) \* وقوله \* (ما على الرسول إلا البلاغ) \*

مع أشياء ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى  
وأمرهم الله عز وجل بأن لا يسبوا أندادهم فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله  
فيسبوا الله عدوا بغير علم الآية مع ما يشبهها  
ثم أنزل جل ثناؤه بعد هذا في الحال الذي فرض فيها عزلة المشركين فقال \* (وإذا  
رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) \* \*  
(وإما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) \*  
وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم مما فرض عليه قال \* (وقد نزل عليكم في الكتاب أن  
إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث  
غيره إنكم إذا مثلهم) \*

## الإذن بالهجرة

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ثم أذن الله لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجا فيقال نزلت \* (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) \* فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد جعل الله لهم بالهجرة مخرجا قال ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة الآية وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة  
وذكر الله عز وجل أهل الهجرة فقال \* (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) \*  
وقال \* (للفقراء المهاجرين) \* وقال \* (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا  
أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) \*  
قال ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة منها فهاجر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى المدينة  
ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك وإن قلوا بأن يفتنوا ولم  
يأذن لهم بجهاد

ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك  
وهذا موضوع في غير هذا الموضوع  
مبتدأ الإذن بالقتال  
وبهذا الإسناد قال الشافعي رحمه الله فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن  
لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال  
ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال قال الله عز وجل \* (أذن للذين يقاتلون بأنهم  
ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) \* وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال \*  
(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم  
حيث ثقفتموهم) \* إلى \* (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن  
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) \*

قال الشافعي رحمه الله يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل ثم يقال نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا

\*والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله عز وجل \* (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)

ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها  
فرض الهجرة

وبهذا الإسناد قال الشافعي رحمه الله ولما فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله صلى  
الله عليه وسلم جهاد المشركين بعد إذا كان أباحه وأثنى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم

منهم ففتنوهم عن دينهم أو من فتنوا منهم  
فَعذر الله عز وجل من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال \* (إلا من أكره وقلبه  
مطمئن بالإيمان) \* وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل جعل  
لكم مخرجا  
وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن في دنيه ولا يمنع فقال  
في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر \* (الذين توفاهم الملائكة ظالمي  
أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض) \*

الآية وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال \* (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) \* الآية قال ويقال عسى من الله واجبة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره

إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلکم ما  
للمهاجرين وإن أقمتهم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم  
فصل في أصل فرض الجهاد

قال الشافعي رحمه الله ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته  
أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله عز وجل قوة بالعدد لم  
يكن قبلها

ففرض الله عز وجل عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة

لا فرضا فقال تبارك وتعالى \* (كتب عليكم القتال) \* الآية وقال جل ثناؤه \* (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) \* الآية وقال تبارك وتعالى وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم وقال \* (وجاهدوا في الله حق جهاده) \* وقال تعالى \* (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) \* وقال تعالى \* (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) \* إلى \* (ويستبدل قوما غيركم) \* الآية وقال تعالى \* (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) \* الآية  
ثم ذكر قوما تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يظهر الإسلام فقال \* (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك) \* الآية فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما

قرب وبعد مع إبانته ذلك في غير مكان في قوله \* (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله) \* إلى أحسن ما كانوا يعملون  
قال الشافعي رحمه الله سنين من ذلك ما حضرنا على وجهه إن شاء الله عز وجل  
وقال جل ثناؤه \* (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) \* إلى \* (لو كانوا  
يفقهون) \* وقال \* (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص)  
\* وقال \* (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) \* مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب  
على المتخلف عنه

فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد  
وبهذا الإسناد قال الشافعي فلما فرض الله عز وجل الجهاد دل في كتابه ثم على لسان  
نبيه صلى الله عليه وسلم أن ليس يفرض الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولا حر لم  
يبلغ  
لقول الله عز وجل \* (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) \*  
فكان حكم أن لا مال للمملوك ولم يكن مجاهد إلا وعليه في الجهاد مؤنة من المال  
ولم يكن للمملوك مال

وقال تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم حرض المؤمنين على القتال فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث لأن الإناث المؤمنات وقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال كتب عليكم القتال وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث وقال عز وجل إذ أمر بالاستئذان\* (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)\* فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين وقال تعالى\* (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)\* فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين

ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم على مثل ما وصفت وذكر حديث ابن عمر في ذلك وبهذا الإسناد قال قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه في الجهاد \* (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم) \* إلى وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون وقال عز وجل \* (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) \*

قال الشافعي وقيل الأعرج المقعد والأغلب أن العرج في الرجل الواحدة  
وقيل نزلت في أن لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا  
وهو أشبه ما قالوا وغير محتملة غيره وهم داخلون في حد الضعفاء وغير خارجين من  
فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود فلا يحتمل والله أعلم أن يكون أريد  
بهذه الآية إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض  
وقال فيما بعد غزوه عن المغازي وهو ما كان على الليلتين

فصاعدا إنه لا يلزم القوي السالم البدن كله إذا لم يجد مركبا وسلاحا ونفقة ويدع لمن  
يلزمه نفقته قوته إلى قدر ما يرى أنه يلبث في غزوه وهو ممن لا يجد ما ينفق قال الله  
عز وجل \* (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا  
وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون) \*  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي

رحمه الله غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل  
عنه يوم أحد بثلاثمائة  
ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم \* (ما وعدنا الله  
ورسوله إلا غرورا) \*  
ثم غزا بني المصطلق فشهدوا معه منهم عدد فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم  
\* (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) \* وغير ذلك مما حكى الله من  
نفاقهم

ثم غزا غزوة تبوك فشهدا معا منهم قوم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم  
وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله عز وجل عليه في غزاة تبوك أو  
منصرفه منها ولم يكن له في تبوك قتال من أخبارهم فقال الله تعالى \* (ولو أرادوا  
الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم) \* قرأ إلى قوله \* (ويتولوا وهم فرحون)  
\*

فأظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أسرارهم وخبر السماعين لهم  
وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبر أنه كره انبعاثهم  
فثبطهم إذ كانوا على هذه النية  
فكان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو  
مع المسلمين لأنه ضرر عليهم

ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله تعالى \* (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله)  
\* صلى الله عليه وسلم قرأ إلى قوله تعالى فاقعدوا مع الخالفين وبسط الكلام فيه  
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين يلونكم من  
الكفار  
ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم

من المشركين فأعلم أنهم الذين يلون المسلمين  
وكان معقولا في فرض جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم من المسلمين دارا لأنهم  
إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من  
قرب أولى أن يجاهد لقربه من عورات المسلمين فإن نكاية من قرب أكثر من نكاية من  
بعد

أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال فرض الله تعالى الجهاد  
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكد النفير من الجهاد فقال \* (إن الله  
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) \*

وقال وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال تعالى \* (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) \* الآية وقال تعالى \* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) \* الآية

وذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله  
الحديث

ثم قال وقال الله تعالى \* (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) \* الآية وقال تعالى \* (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) \* الآية

قال الشافعي رحمه الله فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطبق له لا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلاة والحج والزكاة فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلاة وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جاهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل ومخرجا من تخلف من المأثم  
قال الشافعي قال الله عز وجل \* (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى)\*

قال الشافعي فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالإثم إن لم يعف الله عنهم أولى بهم من الحسنى  
قال الشافعي رحمه الله وقال الله تعالى \* (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)\*

فأخبر الله عز وجل أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال \* (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا) \* فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض  
قال الشافعي وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا

معه من أصحابه جماعة وخلف آخرين حتى خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في  
غزوة تبوك  
وبسط الكلام فيه وجعل نظير ذلك الصلاة على الجنازة والدفن ورد السلام

أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس هو الأصم أنا الربيع  
أنا الشافعي قال قال الله عز وجل \* (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) \*  
إلى إن كنتم مؤمنين فكانت غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث  
شاء  
وإنما نزلت \* (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) \*  
بعد بدر  
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غنيمة بعد بدر

على ما وصفت لك يرفع خمستها ثم يقسم أربعة أحماسها وافرا على من حضر الحرب  
من المسلمين  
إلا السلب فإنه سن للقاتل في الإقبال فكان السلب خارجا منه  
وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه فليل كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأخذه خارجاً من الغنمة وقيل كان يأخذه من سهمه من الخمس وإلا البالغين من السبي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا فقتل بعضهم وفادى بعضهم أسرى المسلمين  
قال الشافعي فأما وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية يعني في الغنمة وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى

نزلت \* (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) \* الآية  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن  
دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا  
مائتين فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين

فأنزل الله عز وجل \* (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) \* فخفف عنهم وكتب أن لا يفر مائة من مائتين  
قال الشافعي هذا كما قال ابن عباس إن شاء الله مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل لما كتب الله أن لا يفر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا يفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين

وروى الشافعي بإسناد آخر عن ابن عباس قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر

قال الشافعي قال الله تعالى \* (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) \*

قال الشافعي رحمه الله فإذا فر الواحد من اثنين فأقل متحرفا لقتال يمينا وشمالا ومدبرا ونيته العودة للقتال أو

متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت كانت بحضرته أو مبينة عنه فسواء إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف أو المتحيز فإن كان الله عز وجل يعلم أنه إنما تحرف ليعود للقتال أو تحيز لذلك فهو الذي استثنى الله عز وجل فأخرجه من سخطه في التحرف والتحيز وإن كان لغير هذا المعنى فقد خفت عليه أن يكون قد باء بسخط من الله إلا أن يعفو الله عنه

قال وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ولا يستوجبون  
السخط عندي من الله عز وجل لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة  
لأننا بينا أن الله جل ثناؤه إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه وأن فرض الله في  
الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي

قال قال الله عز وجل في بني النضير حين حاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم\*  
(هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر)\* ٦ إلى  
يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين  
فوصف خرابهم منازلهم بأيديهم وإخراب المؤمنين بيوتهم ووصفه إياهم جل ثناؤه  
كالرضا به  
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل الله تبارك  
وتعالى رضا بما صنعوا\* (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله  
وليخزي الفاسقين)\* فرضي القطع وأباح الترك  
والقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة وذلك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وترك وقطع نخل غيرهم وترك  
وممن غزا من لم يقطع نخله  
أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي في الحربي إذا أسلم  
وكان قد نال مسلماً أو معاهداً أو مستأمناً بقتل أو جرح أو مال لم يضمن منه شيئاً إلا  
أن يوجد عنده مال رجل بعينه  
واحتج بقول الله عز وجل \* (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) \* قال  
الشافعي وما سلف ما تقضى

وذهب وقال \* (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) \* ولم يأمرهم برد ما مضى منه وبسط  
الكلام فيه  
قال الشافعي في موضع آخر بهذا الإسناد في هذه الآية ووضع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يقبض ولم يأمر أحدا قبض ربا في  
الجاهلية أن يرده  
أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا أخبرنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن  
سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن  
عبيد الله بن أبي رافع قال

سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير  
والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخرجنا تعادى  
بنا خيلنا فإذا نحن بطعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن  
الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبر ببعض أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي إني كنت  
امراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات  
يحمون بها قرباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا  
والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إنه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال  
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت\* (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي  
وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة)\*

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي في هذا الحديث طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعيه وبسط الكلام فيه أنا أبو سعيد محمد بن موسى نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه\* (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)\*  
قال الشافعي فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث

به رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه  
من الأديان باطل  
وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى  
حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله  
عليه وسلم وهذا ظهور الدين كله  
قال الشافعي وقد يقال ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى  
شاء الله عز وجل  
أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال الله عز وجل \* (فإذا  
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) \*

وقال جل ثناؤه \* (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) \*  
قال في موضع آخر فقليل فيه فتنة شرك ويكون الدين كله واحدا لله  
وذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله  
قال الشافعي وقال الله تعالى \* (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا  
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا  
الجزية عن يد وهم صاغرون) \*  
وذكر حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء إلى

الإسلام وقوله فإن لم يجيبوا إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ثم قال وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن إحدى الآيتين والحديثين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن الجمل التي يدل عليها المفسر فأمر الله تعالى بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وكذلك حديث أبي هريرة

في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث بريدة في أهل الأوثان خاصة

فالفرض فيمن دان وآبأه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذ قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن يقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجماء

قال الشافعي ولله عز وجل كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل وقد أخبر الله عز وجل أنه أنزل غيرهما فقال ألم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم وذكر زبور داود فقال وإنه لفي زبر الأولين  
قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية منهم

قال الشافعي ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعضهم الجزية وسمى منهم في موضع آخر أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو كندة  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال

حكم الله عز وجل في المشركين حكمين فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا  
وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا  
وأحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم فقيل طعامهم ذبائهم  
فاحتمل كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم  
واحتمل أن يكون أراد بعضهم دون بعض  
وكانت دلالة ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لا أعلم فيه مخالفا أنه أراد  
أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس

وبسط الكلام فيه وفرق بين بني إسرائيل ومن دان دينهم قبل الإسلام من غير بني  
إسرائيل بما ذكر الله عز وجل من نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما  
آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم  
فمن دان دينهم من غيرهم قبل نزول القرآن لم يكونوا أهل كتاب إلا لمعنى لا أهل  
كتاب مطلق  
فتؤخذ منهم الجزية ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم كالمجوس لأن الله عز وجل  
إنما أحل لنا ذلك من أهل الكتاب

الذين عليهم نزل وذكر الرواية فيه عن عمر وعلي رضي الله عنهما  
قال الشافعي والذي عن ابن عباس في إحلال ذبائحهم وأنه تلا\* (ومن يتولهم منكم  
فإنه منهم)\* فهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله  
عنهما أولى ومعه المقول فأما\* (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)\* فمعناها على غير  
حكمهم  
قال الشافعي وإن كان الصائبون والسامرة من

بني إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى نكحت نساؤهم وأكلت ذبائحهم وإن خالفوهم في فرع من دينهم لأنهم فروع قد يختلفون بينهم وإن خالفوهم في أصل الدينونة لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى \* (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) \* فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا

قال وسمعت رجالا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه

قال الشافعي وكان بينا في الآية والله أعلم أن الذين فرض قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب

وكان بينا أن الله عز وجل أمر بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون ثم أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتملين دون

من دونهم ودون النساء وبسط الكلام فيه  
وبهذا الإسناد قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى \* (إنما المشركون نجس فلا يقربوا  
المسجد الحرام بعد عامهم هذا) \* الآية فسمعت بعض أهل العلم يقول المسجد الحرام  
الحرم وسمعت عددا من أهل المغازي يروون أنه كان في رسالة النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا

وبهذا الإسناد قال الشافعي فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال \* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) \* فبذا فرض على المسلمين ما أطاقوه فإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوه فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم  
ثم ساق الكلام إلى أن قال فهادنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أهل مكة بالحديبية فكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم \* (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله) \* قال الشافعي قال

ابن شهاب فما كان في الإسلام فتح أعظم منه وذكر دخول الناس في الإسلام حين  
أمّنوا

وذكر الشافعي في مهادنة من يقوى على قتاله أنه ليس له مهادنتهم على النظر على غير  
جزية أكثر من أربعة أشهر لقوله عز وجل \* (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم  
من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) \* الآية وما بعدها

قال الشافعي لما قوي أهل الإسلام أنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم  
مرجعه من تبوك براءة من الله ورسوله

ثم ساق الكلام إلى أن قال فقبل كان الذين عاهدوا النبي

صلى الله عليه وسلم قوما مواعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ثم جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في قوم عاهدتهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانة منهم نبذ إليه فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر

وبهذا الإسناد قال الشافعي من جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله به عليه الإسلام لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم\* (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)\*

وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث ما  
يتصل ببلاد الإسلام  
قال وقوله عز وجل ثم أبلغه مأمنه يعني والله أعلم منك أو ممن يقتله على دينك أو ممن  
يطيعك لا أمانه من غيرك من عدوك وعدوه الذي لا يأمنه ولا يطيعك  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال جماع الوفاء بالندر والعهد كان  
بيمين أو غيرها في قول الله تبارك وتعالى \* (يا أيها الذين آمنوا أوفوا) \* بالعقود وفي  
قوله تعالى \* (يوفون بالندر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) \*

وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه منها قوله عز وجل وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ثم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها إلى قوله تتخذون أيمانكم دخلا بينكم الآية وقال عز وجل يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق مع ما ذكر به الوفاء بالعهد

قال الشافعي هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به فظاهره عام على كل عقد ويشبهه والله أعلم أن يكون الله تبارك وتعالى أراد أن يوفوا بكل عقد كان يمين أو غير يمين وكل عقد نذر إذا كان في العقدين لله طاعة أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها معصية

واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءتته منهم مسلمة سماها في موضع آخر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط\* (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) \* إلى\* (فلا ترجعوهن إلى الكفار)\* الآية إلى قوله\* (وأتوهم ما أنفقوا)\* ففرض الله عز وجل عليهم أن لا يردوا النساء وقد أعطوهم رد من جاء منهم وهن منهم فحبسهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل  
قال عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من المشركين فأنزل الله عز وجل عليه\* (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)\*  
قال الشافعي في صلح أهل الحديبية ومن صالح من

المشركين كان صلحه لهم طاعة لله إما عن أمر الله بما صنع نصا وإما أن يكون الله عز وجل جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بفعله بأمر الله وكل كان طاعة لله في وقته وبسط الكلام فيه

وبهذا الإسناد قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين وكان بينا في الآية أن يرد على الأزواج نفقاتهم ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات اللاتي ملكوا عقدهن وهي المهور إذا كانوا قد أعطوهن إياها

وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات لأنهم الممنوعون من نسائهم وأن نساءهم  
المأذون للمسلمين أن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن لأنه لا إشكال عليهم في أن  
ينكحوا غير ذوات الأزواج إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله  
عصمة الأزواج بإسلام النساء وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضي  
العدة قبل إسلام الأزواج  
فلا يؤدي أحد نفقة في امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج  
قال الشافعي قال الله عز وجل للمسلمين\* (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)\* فأبانهن من  
المسلمين وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضي العدة وكان الحكم في  
إسلام الزوج

الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان  
وقال الله تعالى واسئلوا\* (ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا)\* يعني والله أعلم أن أزواج  
المشركات من المؤمنين إذا منعهن المشركون إتيان أزواجهن بالإسلام أدوا ما دفع  
إيهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور  
وجعله الله عز وجل حكما بينهم  
ثم حكم لهم في مثل ذلك المعنى حكما ثانيا فقال\* (وإن فاتكم شيء من أزواجكم  
إلى الكفار فعاقبتهم)\* كأنه والله أعلم يريد فلم تعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور

نساءكم \* (فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) \* كأنه يعني من مهورهم إذا  
فاتت امرأة مشرك أتنا مسلمة قد أعطها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى  
الكفار قد أعطها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقيل تلك العقوبة  
قال ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قصصناه من  
مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك  
ثم بسط الكلام في التفريع على هذا القول في موضع دخول النساء في صلح النبي صلى  
الله عليه وسلم بالحديبية  
وقال في موضع آخر وإنما ذهب إلى أن النساء كن في صلح

الحديبية بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضا والله أعلم  
أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل\*  
(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)\* نزلت في  
أهل هدنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شيء استدل به على خيانتهم  
فإذا جاءت دلالة على أنه لم يوف أهل الهدنة بجميع ما عاهدتهم عليه فله أن ينبذ إليهم  
ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا  
هدنة له

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب \* (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) \*

قال الشافعي في هذه الآية بيان والله أعلم أن الله عز وجل جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم المحض الصادق أحدث الأخبار عهداً بالله عز وجل قال الله عز وجل \* (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) \* الآية قال وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله عز وجل

له بالحكم بما أنزل الله إليه  
قال وسمعت من أروى من أهل العلم يقول في قول الله عز وجل \* (وأن احكم بينهم  
بما أنزل الله) \* إن حكمت لا عزم أن تحكم  
ثم ساق الكلام إلى أن قال أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله  
بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل  
الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار تقرأونه محضاً لم يشب

ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله عز وجل وبدلوا وكتبوا كتابا بأيديهم فقالوا \* (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) \* ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم هذا قوله في كتاب الحدود وبمعناه أجاب في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد وقال فيه

فسمعت من أرضي علمه يقول \* (وأن احكم بينهم) \* إن حكمت على معنى قوله \* (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) \* فتلك مفسرة وهذه جملة وفي قوله عز وجل \* (فإن تولوا) \* دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ولو كان قول الله عز وجل \* (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) \* إلزاما منه للحكم بينهم

ألزمهم الحكم متولين لأنهم إنما يتولون بعد الإتيان فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وقد أخبرنا أبو سعيد في كتاب الجزية نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل \* (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) \* إنما نزلت في اليهود المودعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرؤا بأن تجري عليهم وقال بعضهم نزلت في اليهوديين الذين زنيا قال والذي قالوا يشبهه ما قالوا لقول الله عز وجل \* (و كيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) \*

وقال \* (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) \* \* (فإن تولوا) \* يعني والله أعلم فإن تولوا عن حكمك بغير رضاهم فهذا يشبه أن يكون ممن أتاك غير مقهور على الحكم والذين حاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منهم ورجل زنيا موادعون فكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا بهما فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر قال الشافعي فإذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك

ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم  
قال وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله عز وجل وعليه أن يقيمه  
قال وإذا أبى بعضهم على بعض ما فيه له حق عليه فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه فحق لازم للإمام والله أعلم أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم

وإن لم يأته المطلوب راضيا بحكمه وكذلك إن أظهر السخط لحكمه لما وصفت من  
قول الله عز وجل\* (وهم صاغرون)\* فكان الصغار والله أعلم أن يجري عليهم حكم  
الإسلام وبسط الكلام في التفريع  
وكأنه وقف حين صنف كتاب الجزية أن آية الخيار وردت في الموادعين فرجع عما  
قال في كتاب الحدود في المعاهدين فأوجب الحكم بينهم بما أنزل الله عز وجل إذا  
ترافعوا إلينا

ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب  
قرأت في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى عن الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى \*  
(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين  
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) \*  
قال الشافعي فكان معقولا عن الله عز وجل إذ أذن في أكل ما أمسك الجوارح أنهم  
إنما اتخذوا الجوارح لما لم ينالوه إلا بالجوارح وإن لم ينزل ذلك نصا من كتاب الله  
عز وجل فقال الله عز وجل \* (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) \*  
وقال تعالى \* (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) \* وقال تعالى \* (وإذا حللتم فاصطادوا) \*  
قال ولما ذكر الله عز وجل أمره بالذبح وقال \* (إلا ما ذكيتم) \* كان معقولا عن الله  
عز وجل أنه إنما أمر به فيما يمكن فيه الذبح والذكاة وإن لم يذكره

فلما كان معقولا في حكم الله عز وجل ما وصفت انبغى لأهل العلم عندي أن يعلموا  
أن ما حل من الحيوان فذكاة المقذور عليه منه مثل الذبح أو النحر وذكاة غير المقذور  
عليه منه ما يقتل به جرح أو سلاح  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال الكلب المعلم  
الذي إذ أشلي استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما  
يأكل صاحبه مما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل

قال الشافعي وقد تسمى جوارح لأنها تجرح فيكون اسما لازما وأحل ما أمسكن مطلقا  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت الضحايا إنما  
هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل  
\* (ذلك ومن يعظم شعائر الله) \* استسمان الهدي واستحسانه وسئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أي الرقاب

أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها  
قال والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا  
فكلما عظمت رزقته على المتقرب به إلى الله عز وجل كان أعظم لأجره  
وقد قال الله عز وجل في المتمتع\* (فما استيسر من الهدي)\* وقال ابن عباس فما  
استيسر من الهدي شاة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تمتعوا  
بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم لأنه إذا أجزاه أدنى  
الدم فأعلاه خير منه

وبهذا الإسناد قال الشافعي أحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب و كان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم و كانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله عز وجل فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله عز وجل مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا قال الشافعي قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي اسم الله أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه لشرك

كان من يدعه على الشرك أولى أن يترك ذبيحته  
قال الشافعي وقد أحل الله جل ثناؤه لحوم البدن مطلقاً فقال تعالى \* (فإذا وجبت  
جنوبها فكلوا منها) \* ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لا يؤكل من البدنة التي  
هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة لا  
أنها بخلاف القرآن ولكنها محتملة ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله لم يكن له  
أن يأخذ منه شيئاً فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة مشبهة لما قلنا

أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي واجب من أهدى نافلة  
أن يطعم البائس الفقير لقول الله تعالى \* (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) \* ولقوله  
عز وجل \* (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) \* والقانع هو السائل والمعتر هو الزائر  
والمار بلا وقت

فإذا أطعم من هؤلاء واحدا كان من المطعمين وأحب إلي ما أكثر أن يطعم ثلثا وأن  
يهدي ثلثا ويدخر ثلثا يهبط به حيث شاء  
قال والضحايا في هذه السبيل والله أعلم  
وقال في كتاب البويطي والقانع الفقير والمعتز الزائر وقد قيل الذي يتعرض للعطية منهما

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال وأهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول في قول الله عز وجل قل \* (لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) \* يعني مما كنتم تأكلون فإن العرب قد كانت تحرم أشياء

على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم  
إلا ما استثني منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله تعالى \* (ويحل لهم الطيبات  
ويحرم عليهم الخبائث) \* وبسط الكلام فيه  
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه \* (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا  
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا) \* فكان شيئان حلالان فأثبت  
تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه مالحة وكل ما قذفه وهو حي متاعا لهم  
يستمتعون

بأكله وحرم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يعني  
في حال الإحرام  
قال وهو جل ثناؤه لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل  
الإحرام والله أعلم  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه فيما حرم ولم  
يحل بالذكاة\* (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم  
عليكم إلا ما اضطررتم إليه)\* وقال تعالى\* (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم  
الخنزير)\* الآية وقال في ذكر ما حرم\* (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم  
فإن الله غفور رحيم)\*

قال الشافعي فيحل ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام معه فيه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين فأبي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه

وأحب أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف  
ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى وإن أجزاءه دونه لأن  
التحريم قد زال عنه بالضرورة وإذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته لأن مجاوزته  
حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع  
قال الشافعي فمن خرج سفرا عاصيا لله لم يحل له شيء مما حرم عليه بحال لأن الله  
جل ثناؤه إنما أحل ما حرم بالضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد  
ولا متجانف لإثم  
ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم  
وشربه

ولو خرج غير عاص ثم نوى المعصية ثم أصابته ضرورة ونيته المعصية خشيت أن لا يسعه المحرم لأنني أنظر إلى نيته في حال الضرورة لا في حال تقدمتها ولا تأخرت عنها

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي رحمه الله والحجة في أن ما كان مباح الأصل يحرم بمالكة حتى يأذن فيه مالكة يعني وهو غير محجور عليه أن الله جل ثناؤه قال \* (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) \* وقال وآتوا اليتامى أموالهم وقال \* (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) \* الآية مع أي كثيرة في كتاب الله عز وجل قد حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض الله في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجاءت به حجة

قال ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد  
من جوعه ويغرم له ثمنه وبسط الكلام في شرحه  
قال وقد قيل إن من الضرورة أن يمرض الرجل الممرض يقول له أهل العلم به أو يكون  
هو من أهل العلم به قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشربه أو يقال له  
إن أعجل ما يبريك أكل كذا أو شرب كذا فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمراً  
إذا بلغ ذلك منها أسكرته أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهب  
العقل محرم

ذكر حديث العرنين في بول الإبل وألبانها وإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شربها لإصلاحه لأبدانهم  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى \* (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) \* الآية وقال \* (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) \* يعني والله أعلم طيبات كانت أحلت لهم وقال تعالى \* (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم بيغيهم وإنا لصادقون) \*

قال الشافعي رحمه الله الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الإيمان به وأمر باتباع نبي الله صلى الله عليه وسلم وطاعة أمره وأعلم خلقه أن طاعته طاعته وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافرا به فقال \* (إن الدين عند الله الإسلام) \*  
وأنزل في أهل الكتاب من المشركين \* (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا) \*

الآية إلى مسلمون وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا وأنزل فيهم \* (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل) \* الآية فقيل والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كتابي ولا وثني ولا حي بروح من جن ولا إنس بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه حجة الله باتباع دينه وكان مؤمنا باتباعه وكافرا بترك اتباعه

ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى  
الله عليه وسلم كان مباحا قبله في شيء من الممل أو غير مباح وإحلال ما أحل على  
لسان محمد صلى الله عليه وسلم كان حراما في شيء من الممل أو غير حرام  
وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب وقد وصف ذبائحهم ولم يستثن منها شيئا  
فلا يجوز أن تحرم ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرام على  
أهل الكتاب قبل محمد

صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يبقى شيء من شحم البقر والغنم وكذلك لو ذبحها  
كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يجز على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء  
ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الزكاة لأحد حراماً على غيره لأن الله عز  
وجل أباح ما ذكر عامة لا خاصة  
وهل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من هذه  
الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم  
قال الشافعي قد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا

ولا ينبغي أن يكون محرماً عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم  
بدينه كما لا يجوز إذا كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم إذ حرمت  
على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يدخلوا في دينه  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه  
الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً  
بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الإبل والغنم  
كالعتق فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها وقد فسرت في غير هذا الموضع فقال الله جل  
ثناؤه\* (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)\*

وقال تعالى \* (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) \* وقال عز وجل وهو يذكر ما حرّموا \* (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم) \* وقال \* (ثمانية أزواج من الضأن اثنين) \* إلى قوله \* (إن الله لا يهدي القوم الظالمين) \* الآية بعدها فأعلمهم جل ثناؤه أنه لا يحرم عليهم بما حرّموا

قال ويقال نزل فيهم \* (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا  
فلا تشهد معهم) \* فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام  
وأعملهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم  
وقال تعالى \* (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) \* يعني والله أعلم من الميتة  
ويقال أنزلت في ذلك \* (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن  
يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) \*  
وهذا يشبه ما قيل يعني قل لا أجد فيما وحي إلي من بهيمة الأنعام محرما إلا ميتة أو  
دما مسفوحا منها وهي

حية أو ذبيحة كافر وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل مما كنتم تأكلون إلا كذا  
وقال تعالى \* (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون  
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) \* وهذه الآية في مثل  
معنى الآية قبلها

قال الشافعي في رواية حرمله عنه قال الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم  
فاحتمل ذلك الذبائح وما سواها من طعامهم الذي لم نعتقده محرما علينا فآنتهم أولى  
أن لا يكون في النفس منها شيء إذا غسلت  
ثم بسط الكلام في إباحة طعامهم الذي يغيبون على صنعته إذا لم

نعلم فيه حراما وكذلك الآنية إذا لم نعلم نجاسة  
ثم قال في هذا وفي مبايعة المسلم يكتسب الحرام والحلال والأسواق يدخلها ثمن  
الحرام ولو تنزه امرؤ عن هذا وتوقاه مالم يتركه على أنه محرم كان حسنا لأنه قد يحل  
له ترك مالا يشك في حلاله ولكني أكره أن يتركه على تحريمه فيكون جهلا بالسنة أو  
رغبة عنها

أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنا عبد الرحمن يعني ابن أبي  
حاتم أخبرني أبي قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لي الشافعي رحمه الله  
في قوله عز وجل \* (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون  
تجارة عن تراض منكم) \* قال

لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة الأحكام وما عداها فهو الأكل بالباطل على  
المرء في ماله فرض من الله عز وجل لا ينبغي له التصرف فيها وشئ يعطيه يريد به وجه  
صاحبه ومن الباطل أن يقول احزر ما في يدي وهو لك  
وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهم أنا الربيع  
بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل  
المسلم ثلاثة وجوه أحدها ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من  
جناياتهم وجنایات من يعقلون عنه وما وجب عليهم بالزكاة والנדور والكفارات وما  
أشبه ذلك  
وثانيها ما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجازات والهبات  
لثواب وما في معناها  
وثالثها ما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين أحدهما طلب ثواب  
الله والآخر

طلب الاستحمام إلى من أعطوه إياه وكلاهما معروف حسن ونحن نرجو عليه الثواب  
إن شاء الله

ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما في معناها واحد من وجهين  
أحدهما حق والآخر باطل فيما أعطوه من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه وذلك  
قول الله عز وجل \* (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) \*

فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت يدل على الحق في  
نفسه وعلى الباطل فيما خالفه

وأصل ذكره في القرآن والسنة والآثار قال الله عز وجل فيما ندب به أهل دينه \*  
(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) \*  
فزعم

أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي وقال الله تبارك وتعالى \* (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) \*  
ثم ذكر حديث أبي هريرة ثم حديث ابن عمر في السبق وذكر ما يحل منه وما يحرم

ما يؤثر عنه في الأيمان والندور  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي في قول الله عز  
وجل \* (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى) \* نزلت في رجل  
حلف أن لا ينفع رجلا فأمره الله عز وجل أن ينفعه  
قال الشيخ وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفع  
مسطحا لما كان منه في شأن عائشة رضي الله عنها فنزلت هذه الآية

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قلت للشافعي ما لغو اليمين قال الله أعلم أما  
الذي نذهب إليه فما قالت عائشة رضي الله عنها أنا مالك عن هاشم عن عروة عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله  
قال الشافعي اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود

عليه قلبه وجماع اللغو يكون في الخطأ  
وبهذا الإسناد في موضع آخر قال الشافعي لغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله عنها  
والله أعلم قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك إذا كان اللجاج والغضب

والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه  
وعقد اليمين أن يعنيها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء في فعله أو ليفعله فلا يفعله أو  
لقد كان وما كان  
فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات في عمد  
المأثم قال \* (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) \* وقال \* (لا تقتلوا الصيد وأنتم  
\* (حرم)

إلى قوله \* (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) \* ومثل قوله في الظهار \* (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) \* ثم أمر فيه بالكفارة

قال الشافعي ويجزي بكفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة  
قال وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزاءهم منه مد

قال وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة والصبي لأن الله عز وجل أطلقه فهو مطلق قال وليس له إذا كفر بالإطعام أن يطعم أقل من عشرة أو بالكسوة أن يكسو أقل من عشرة  
قال وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة

مؤمنة ويجزي كل ذي نقص بعب لا يضر بالعمل إضرارا بينا وبسط الكلام في شرحه  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل \*  
(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)\*  
فجعل قولهم الكفر مغفورا لهم مرفوعا عنهم في الدنيا والآخرة فكان المعنى الذي عقلنا  
أن قول المكروه كما لم يقل في الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا  
تلف

ما حلف ليفعلن فيه شيءًا فقد غلب بغير فعل منه وهذا في أكثر من معنى الإكراه وقد أطلق الشافعي رحمه الله القول فيه واختار أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتج به من الكتاب والسنة قال الشافعي وهو قول عطاء إنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان وبهذا الإسناد قال قال الشافعي فيمن حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فالورع أن يحنث ولا يتبين أنه يحنث لأن الرسول والكتاب غير الكلام وإن كان يكون كلاما في حال

ومن حنثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال \* (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء) \* وقال إن الله عز وجل يقول للمؤمنين في المنافقين \* (قل لا تعتذروا لنؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم) \* وإنما نبأهم من أخبارهم بالوحي الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي الله عز وجل ومن قال لا يحنث قال لأن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله عز وجل كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى أنه لو هجر

رجلا رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب إليه أو أرسل إليه وهو  
يقدر على كلامه لم يخرج منه هذا من هجرته التي يآثم بها  
قال الشافعي رحمه الله وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها  
فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وإن كان العلم مغيبا فضربه  
بها ضربة لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع  
واحتج بقول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر خبر المقعد  
الذي ضرب في الزنا

بإثكال النخل

ما يؤثر عنه في القضايا والشهادات

وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه \* (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) \* وقال \* (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) \* قال الشافعي أمر الله جل ثناؤه من يمضي أمره على أحد

من عباده أن يكون مستتباً قبل أن يمضيه وبسط الكلام فيه  
قال الشافعي قال الله عز وجل \* (وشاورهم في الأمر) \* وأمرهم شورى بينهم قال  
الشافعي قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا

ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده  
قال الشافعي وإذا نزل بالحكم أمر يحتمل وجوها أو مشكل انبغى له أن يشاور من  
جمع العلم والأمانة وبسط الكلام فيه  
أنا أبو عبد الله قراءة عليه نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله  
جل ثناؤه \* (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) \* الآية  
وقال في أهل الكتاب \* (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) \*

وقال لنبية صلى الله عليه وسلم وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية  
وقال وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل  
قال الشافعي فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا  
حكّموا أن يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المنزل  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي في قوله عز وجل \*  
(ولا تتبع أهواءهم) \* يحتمل تساهلهم في أحكامهم ويحتمل ما يهونون وأيهما كان

فقد نهى عنه وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم  
أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه وداود  
وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين  
ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما  
قال الشافعي قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا  
ولكن الله تعالى حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه \* (أيحسب الإنسان أن يترك سدى)  
\* فل يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى هو الذي لا يؤمر ولا ينهى  
ومما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم أنا الربيع قال قال الشافعي  
قال الله جل ثناؤه \* (وأشهدوا إذا تباعتم) \*  
فاحتمل أمر الله بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما أن

يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتما يكون من تركه عاصيا  
بتركه واحتمل أن يكون حتما منه يعصي من تركه بتركه  
والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما  
شيء لأن ذلك إن كان حتما فقد أدياه وإن كان دلالة فقد أخذنا بالحظ فيها  
قال وكل ما ندب الله عز وجل إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ألا ترى  
أن الإشهاد في البيع إذا كان دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلما قامت  
البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يآثم به وإن كان تاركا لا يمنع منه ولو

نسي أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة وكذلك ورثتهما بعدهما  
أولا ترى أنهما أو أحدهما لو وكل وكيلا أن يبيع فباع هو رجلا وباع وكيله آخر ولم  
يعرف أي البيعين أول لم يعط الأول من المشترين بقول البائع ولو كانت بينة فأثبتت  
أيهما أول أعطي الأول  
فالشهادة سبب قطع المظالم وتثبيت الحقوق وكل أمر الله جل ثناؤه ثم أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الخير الذي لا يعتاض منه من تركه  
قال الشافعي والذي يشبهه والله أعلم وإياه أسأل

التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد في البيع دلالة لا حتما له قال الله عز وجل \* (وأحل الله البيع وحرم الربا) \* فذكر أن البيع حلال ولم يذكر مع بينة وقال في آية الدين \* (إذا تداينتم بدين) \* والدين تباع وقد أمر الله فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين الله في الدين على أن الله أمر به على النظر والاختيار لا على الحتم قال الله تبارك وتعالى \* (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) \* ثم قال في سياق الآية وإن

كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي  
أؤتمن أمانته فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال \* (فإن أمن  
بعضكم بعضاً فليؤد الذي) \* فدل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه  
يعصي من تركه والله أعلم  
ثم استدل عليه بالخبر وهو مذكور في موضع آخر  
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح  
فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم

أموالهم وقال تعالى \* (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) \*  
ففي هذه الآية معنيان أحدهما الأمر بالإشهاد وهو مثل معنى الآية التي قبلها والله أعلم  
من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتماً وفي قول الله \* (وكفى بالله حسيباً) \*  
كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد لأن الله عز وجل يقول وكفى بالله حسيباً أي  
إن لم يشهدوا والله أعلم  
والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد عليه يبرأ بالإشهاد  
عليه إن جحد اليتيم ولا يبرأ

بغيره أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة وقد يبرأ بغير شهادة إذ صدقه اليتيم  
والآية محتملة المعنيين معا  
واحتج الشافعي رحمه الله في رواية المزني عنه في كتاب الوكالة بهذه الآية في الوكيل  
إذا ادعى دفع المال إلى من أمره الموكل بالدفع إليه لم يقبل منه إلا ببينة فإن الذي زعم  
أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على  
المال فأمر بالإشهاد  
وبهذا فرق بينه وبين قوله لمن ائتمنه قد دفعته إليك فيقبل لأنه ائتمنه  
وذكر أيضا في كتاب الوديعة في رواية الربيع بمعناه  
وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال أنا الربيع

قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى \* (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم  
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) \*  
فسمى الله في الشهادة في الفاحشة والفاحشة ههنا والله أعلم الزنا أربعة شهود فلا تتم  
الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة  
دون النساء وبسط الكلام في الحجة على هذا  
قال الشافعي قال الله عز وجل \* (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن  
بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) \*

فأمر الله جل ثناؤه في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فأنتهى إلى شاهدين  
فدل ذلك على أن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان لا نساء فيهما لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين  
ودل أني لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله أعلم دلالة اختيار واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق  
ثم ساق الكلام إلى أن قال والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة الإِشهاد

وبهذا الإسناد قال الشافعي قال الله تبارك \* (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)  
\* الآية والتي بعدها وقال في سياقها \* (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا  
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما  
الأخرى) \*

قال الشافعي فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود  
الوصية يعني في قوله تعالى \* (اثنان ذوا عدل منكم) \* فلم يذكر معهم امرأة  
فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على  
تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما

وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود أنه وصي  
ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال وعلمت  
أكثرهم قال ولا في طلاق ولا رجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية فكان ما  
حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل وكان أولى الأمور أن  
يقاس عليه ويصار إليه  
وذكر الله عز وجل شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود  
عليه  
فالأمر على ما فرق الله عز وجل بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به  
على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم بها حق غير مال أو  
شهد به لرجل

كان لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحدود وما أشبه ذلك فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجاز فيه شهادة النساء مع الرجال لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه فيجوز قياسا لا يختلف هذا القول ولا يجوز غيره والله أعلم

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى \* (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) \*  
فأمر الله عز وجل بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقا ثم استثنى له إلا أن يتوب والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر  
وروى الشافعي قبول شهادة القاذف إذا تاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنه ثم عن عطاء وطاوس ومجاهد قال وسئل الشعبي عن القاذف فقال

يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته  
أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال  
الله جل ثناؤه \* (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك  
كان عنه مسؤولاً) \* وقال تعالى \* (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) \* وحكى أن  
إخوة يوسف عليهم السلام وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحكى أن كبيرهم قال  
\* (ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا  
للغيب حافظين) \*  
قال الشافعي ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم

والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه وبسط الكلام في شرحه

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي رحمه الله فيما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد قال الله تبارك وتعالى \* (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) \* الآية وقال عز وجل \* (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) \* الآية وقال \* (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) \* وقال تعالى \* (والذين هم بشهاداتهم قائمون) \* وقال \* (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) \* الآية وقال عز وجل وأقيموا الشهادة لله قال الشافعي الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل

العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على  
والديه وولده والقريب والبعيد وللبعيد واللبغيض البعيد والقريب ولا يكتف عن أحد ولا يحابي  
بها ولا يمنعها أحدا  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال  
الله تبارك وتعالى ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله يحتمل أن يكون حتما على  
من دعي لكتاب فإن تركه تارك كان عاصيا

ويحتمل أن يكون على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فإذا قام به واحد أجزأ عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفنوها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم وهذا أشبه معانيه به والله أعلم قال وقول الله عز وجل \* (ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) \* يحتمل ما وصفت من أن لا يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد معهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه والله أعلم

وهذا أشبه معانيه به والله أعلم  
قال فأما من سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقاً لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف  
عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق  
أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
تعالى قال الله تبارك وتعالى \* (اثنان ذوا عدل منكم) \* وقال الله تعالى \* (واستشهدوا  
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) \*  
فكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به

الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون  
لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا لا مماليننا الذين يغلبهم من  
تملكهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضا إنما يقع على  
العدول منا ولا يقع إلا على البالغين

لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ وبسط الكلام في الدلالة عليه  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول  
الله عز وجل \* (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) \* إلى \* (ممن ترضون من الشهداء)  
\* وقوله تعالى \* (وأشهدوا ذوي عدل منكم) \* دلالة على أن الله

عز وجل إنما عنى المسلمين دون غيرهم  
ثم ساق الكلام إلى أن قال ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله  
شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة  
فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول حين الوصية

\* (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) \* أي من غير أهل دينكم  
قال الشافعي فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين  
قال الشافعي والتنزيل والله أعلم يدل على ذلك لقول الله تعالى \* (تحبسونهما من بعد  
الصلاة) \* والصلاة الموقته للمسلمين ولقول الله تعالى فيقسمان بالله إن ارتبتم لا  
نشترى

به ثمننا ولو كان ذا قربي وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول الله \* (ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين) \* فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة  
قال الشافعي وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل \* (وأشهدوا ذوي عدل منكم) \* والله أعلم  
ثم جرى في سياق كلام الشافعي رحمه الله أنه قال قلت له إنما ذكر الله هذه الآية في وصية مسلم أفتجيزها في وصية مسلم

في السفر قال لا قلت أو تحلفهم إذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد تأولت أنها في وصية  
مسلم قال لأنها منسوخة قلت فإن نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه  
وأجاب الشافعي رحمه الله عن الآية بجواب آخر على ما نقل عن مقاتل بن حيان  
وغيره في سبب نزول الآية  
وذلك فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي  
أخبرني أبو سعيد معاذ بن موسى

الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله عز وجل \* (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) \* الآية أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يمني وقال غيره من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدي صحبهما

مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين  
آنية وبز ورقة فمرض القرشي فجعل وصيته إلى الدارين فمات وقبض الداريان المال  
والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فأنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين  
إن صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيتمونا به فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع  
فيه أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالوا لا قالوا فإنكما ختمتمونا فقبضوا المال ورفعوا  
أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل

الله تعالى \* (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) \* إلى آخر الآية فلما نزلت \*  
(تحبسونهما من بعد الصلاة) \* أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدارين فقاما بعد الصلاة  
فحلفا بالله رب السماوات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به وإننا لا نشترى  
بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا \* (ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن  
الآثمين) \* فلما حلفا خلي سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت فأخذ  
الداريان فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفنا البيعة فلم يقدرنا عليها فرفع ذلك إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل فإن عثر يقول

فإن اطلع على أنهما استحقا إثما يعني الدارين أي كلما حقا فأخران من أولياء الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق\* (وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين)\* فهذا قول الشاهدين أولياء الميت ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها يعني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك قال الشافعي يعني من كان في مثل حال الدارين من

الناس ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير جملة ما قال  
وإنما معنى شهادة بينكم أيمان بينكم كما سميت أيمان المتلاعنين شهادة والله تعالى  
أعلم  
وبسط الكلام فيه إلى أن قال وليس في هذا رد اليمين إنما كانت يمين الدارين على ما  
ادعى الورثة من الخيانة ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان أنه صار لهما من  
قبله  
وقوله عز وجل \* (أن ترد أيمان بعد أيمانهم) \*

فذلك والله أعلم أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا ثم صار الورثة  
حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت وادعائهم شراءه منه فجاز أن يقال أن ترد أيمان  
بعد أيمانهم تشني عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان كما يجب  
على من حلف لهم وذلك قوله والله أعلم يقومان مقامهما فيحلفان كما أحلفا  
وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية ناسخة ولا منسوخة  
قال الشيخ وقد روينا عن ابن عباس ما دل على صحة ما قال مقاتل بن حيان

ويحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى \* (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران) \* الشهادة نفسها وهو أن يكون للمدعي اثنان ذوا عدل من المسلمين يشهدان لهم بما ادعوا على الدارين من الخيانة ثم قال أو آخران من غيركم يعني إذا لم يكن للمدعين منكم بينة فأخران من غيركم يعني فالداريان اللذان ادعي عليهما يحبسان من بعد الصلاة فيقسمان بالله يعني يحلفان على إنكار ما ادعي عليهما على ما حكاه مقاتل والله أعلم

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي والحجة فيما وصفت من أن  
يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد  
العصر قوله تبارك وتعالى \* (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) \* وقال  
المفسرون هي صلاة العصر ثم ذكر شهادة المتلاعنين وغيرهما

وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قال زعم بعض أهل التفسير أن قول الله جل ثناؤه \* (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) \* ما جعل لرجل من أبوين في الإسلام  
قال الشافعي واستدل بسياق الآية قوله تعالى \* (ادعوهم لأبائهم هو أقسط) \* عند الله قال الشيخ قد روينا هذا عن مقاتل بن حيان وروي عن الزهري

ما يؤثر عنه في القرعة والعتق والولاء والكتابة  
وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس الأصم عن الربيع عن الشافعي  
رحمه الله قال قال الله تبارك وتعالى \* (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل  
مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) \* وقال تعالى \* (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق  
إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) \*  
فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس  
عليه السلام مجتمعة

ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين القوم مستوين في الحجة  
ولا يعدو والله أعلم المقترعون على مريم عليها السلام أن يكونوا كانوا سواء في  
كفالتها فتنافسوها لما كان أن تكون عند واحد أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد  
يوما أو أكثر وعند غيره مثل ذلك أشبه أن يكون أضربها من قبل أن الكافل إذا كان  
واحدا كان أعطف له عليها وأعلم

له بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتداؤها وكل من  
اعتنف كفالتها كفله غير خابر بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى  
غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره  
وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبي غير ممتنعة مما يمتنع منه من  
عقل يستر ما ينبغي ستره كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة  
ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص كما تكون الصبية عند  
خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها

قال ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السلام أن يكونوا تشاحوا على كفالتها فهو أشبه والله أعلم أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم تلزمه فإذا رضي من شح على كفالتها أن يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله  
قال وأي المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه أو تخلص له ما ترغب فيه نفسه وتقطع ذلك عن غيره ممن هو في مثل حاله  
وهكذا معنى قرعة يونس عليه السلام لما وقفت بهم السفينة فقالوا ما يمنعها أن تجري إلا علة بها وما علتها إلا ذو ذنب

فيها فتعالوا نقترع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها

وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السلام لأن حالة الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن أحد شيئاً كان يلزمه فهو يثبت على بعض الحق ويبين في بعض أنه بريء منه كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السلام غرم وسقوط غرم قال وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم عليها السلام سواء لا يخالفه وذلك أنه عليه السلام أقرع بين ممالك أعتقوا معاً فجعل العتق تاماً لثلثهم وأسقط عن ثلثهم بالقرعة وذلك أن المعتق

في مرضه أعتق ماله ومال غيره فجاز عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره فجمع النبي  
صلى الله عليه وسلم العتق في ثلاثة ولم يبعثه كما يجمع في القسم بين أهل الموارث  
ولا يبعث عليهم  
وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر فلما كان في السفر  
كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن فأقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها  
وسقط حق غيرها في غيبته بها فإذا حضر عاد للقسم لغيرها ولم يحسب عليها

أيام سفرها  
وكذلك قسم خبير فكان أربعة أحماسها لمن حضر ثم أقرع فأيهم خرج سهمه على  
جزء مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال قال الله عز  
وجل ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا الآية وقال \* (وإذ قال إبراهيم  
لأبيه آزر) \* فنسب إبراهيم

عليه السلام إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر  
وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة \* (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند  
الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) \* وقال تعالى \* (وإذ تقول  
للذي أنعم الله عليه) \* وأنعمت عليه فنسب الموالي إلى نسبين أحدها إلى الآباء والآخر  
إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن

أعتق  
فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون لمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب  
بمتقدم ولاد من الأب  
وبسط الكلام في امتناعهم من تحويل الولاء عن المعتق إلى غيره بالشرط كما يمتنع  
تحويل النسب بالانتساب إلى غير من ثبت له النسب

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله  
جل ثناؤه\* (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)  
\*

قال الشافعي في قول الله عز وجل\* (والذين يبتغون الكتاب)\* ٦٦ دلالة على أنه إنما  
أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل أن يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه

أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك  
عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا  
المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب ما خيرا إلا ذلك  
المال لا الصلاح قال وقال مجاهد إن علمتم فيهم خيرا المال كائنة أخلاقهم وأديانهم  
ما كانت  
قال الشافعي الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها

قال الله تعالى \* (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) \* فعقلنا أنهم  
خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال  
وقال الله عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فعقلنا أن الخير  
المنفعة بالأجر لا أن في البدن لهم مالا  
وقال الله عز وجل \* (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا) \* فعقلنا أنه إن ترك مالا  
لأن المال المتروك ولقوله \* (الوصية للوالدين والأقربين) \*  
فلما قال الله عز وجل \* (إن علمتم فيهم خيرا) \* كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا  
به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا  
لم

يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي ولا يجوز عندي والله أعلم  
في قوله تعالى إن علمتم فيهم خيراً إلا هذا  
وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا لمعنيين أحدهما أن المال لا يكون فيه  
إنما يكون عنده لا فيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني أن المال  
الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة لأنه حينئذ  
يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة  
ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أراد أنه أفاد

بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد مالا يعتقد به كما أفاد أولا  
قال الشافعي وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إلى سيده أن يكتبه ولا  
يبين لي أن يجبر عليه لأن الآية محتملة أن يكون إرشادا أو إباحة لا حتما وقد ذهب  
هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم  
وبسط الكلام فيه واحتج في جملة ما ذكر بأنه لو كان

واجبا لكان محدودا بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغاية معلومة  
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع نا الشافعي أنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
أنه كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر  
نجومه

قال الشافعي وهذا عندي والله أعلم مثل قول الله عز وجل \* (وللمطلقات متاع  
بالمعروف) \* فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا وإذا  
وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه

وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها شيئاً ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله عز وجل \* (من مال الله الذي آتاكم) \* يشبه والله أعلم آتاكم منها فإذا أعطاه شيئاً غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه منه وبسط الكلام فيه

ما يؤثر عنه في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى  
أنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع  
بن سليمان أنا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم نا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت علي  
ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا أبا  
عباس جعلني الله فداك

فقال هل تعرف أيلة قلت وما أيلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم  
الحيثان يوم السبت فكانت حيثانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كأمثال  
المخاض بأفنياتهم وأبنياتهم فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا  
في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم أو من قال ذلك منهم لعننا لو أخذناها يوم السبت

وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم  
ريح الشوي فقالوا والله ما نرى إلا أصاب بني فلان شيء فأخذها آخرون حتى فشا  
ذلك فيهم فكثر فافترقوا فرقا ثلاثا فرقة أكلت وفرقة نهت وفرقة قالت \* (لم تعظون  
قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا) \* فقالت الفرقة التي نهت إنا نحذركم  
غضب الله وعقابه أن يصيبكم الله بخسف أو قذف أو ببعض ما عنده من العذاب والله  
لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه قال فخرجوا من البيوت فغدوا عليهم من الغد فضربوا  
باب البيوت فلم يجبههم

أحد فأتوا بسلم فأسندوه إلى البيوت ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله  
قردة والله لها أذنان تعاوى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح البيوت فدخل الناس  
عليهم فعرفت القروء أنسابها من الإنس ولم يعرف الإنس أنسابها من القروء قال فيأتي  
القرء إلى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق ويقول الإنسان أنت فلان فيشير  
برأسه أي نعم ويكي وتأتي القرءة إلى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان أنت  
فلانة فتشير برأسها أي نعم وتبكي فيقول لها الإنسان إنا حذرناكم غضب الله

وعقابه أن يصيبكم بخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب  
قال ابن عباس واسمع الله عز وجل يقول فأنجينا الذين ينيهون عن السوء وأخذنا الذين  
ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس  
فكم قد رأينا من منكر فلم ننه عنه قال عكرمة ألا ترى جعلني الله فداك أنهم أنكروا  
وكرهوا حين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا فأعجبه قولي  
ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما  
أنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان  
عن الزهري عن عروة قال لم يزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل عليه \* (فيم أنت من  
ذكراها) \* فانتهى

أنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن مهدي الطوسي نا  
محمد بن المنذر بن سعيد أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي  
يقول في قول الله عز وجل \* (وأنتم سامدون) \* قال يقال هو الغناء بالحميرية وقال

بعضهم غضاب مبرطمون  
قال الشافعي من السمود وكل ما يحدث الرجل به فلها عنه ولم يستمع إليه فهو السمود  
أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا الحسن بن مقسم ببغداد يقول سمعت أحمد  
بن علي بن سعيد البزار يقول سمعت أبا ثور يقول سمعت الشافعي يقول الفصاحة إذا  
استعملتها في الطاعة أشفى وأكفى في البيان وأبلغ في الإعذار  
لذلك دعا موسى ربه فقال \* (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) \* وقال وأخي  
هارون هو أفصح مني لسانا لما علم أن الفصاحة أبلغ في البيان

أنا أبو عبد الرحمن السلمي سمعت علي بن أبي عمرو البلخي يقول سمعت عبد المنعم بن عمر الأصفهاني يقول نا أحمد بن محمد المكي نا محمد بن إسماعيل والحسين بن زيد والزعفراني وأبو ثور كلهم قالوا سمعنا محمد بن إدريس الشافعي يقول نزه الله عز وجل نبيه ورفع قدره وعلمه وأدبه وقال \* (وتوكل على الحي الذي لا يموت) \* وذلك أن الناس في أحوال شتى متوكل على نفسه أو على ماله أو على زرعه أو على سلطان أو على عطية الناس وكل مستند إلى حي يموت أو على شيء يفنى يوشك أن ينقطع به فنزه الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره أن يتوكل على الحي الذي لا يموت قال الشافعي واستنبطت البارحة آيتين فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها \* (يدبر الأمر ما من شفيح إلا من بعد إذنه) \*

وفي كتاب الله هذا كثير \* (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) \* فتعطل الشفعاء إلا بإذن الله

وقال في سورة هود عليه السلام وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى فوعده الله كل من تاب مستغفرا التمتع إلى الموت ثم قال ويؤت كل ذي فضل فضله أي في الآخرة

قال الشافعي رحمه الله فلسنا نحن تائبين على حقيقة ولكن علم علمه الله ما حقيقة التائبين وقد متعنا في هذه الدنيا تمتعا حسنا

أنا أبو عبد الله الحافظ قال وقال الحسن بن محمد فيما أخبرت عنه وقرأته في كتابه أنا محمد بن سفيان نا يونس بن عبد الأعلى قال وقال لي الشافعي ما بعد عشرين ومائة من آل عمران نزلت في أحد في أمرها وسورة الأنفال نزلت في بدر وسورة الأحزاب نزلت في الخندق وهي الأحزاب وسورة الحشر نزلت في النصير

قال وقال الشافعي إن غنائم بدر لم تخمس البتة وإنما نزلت آية الخمس بعد رجوعهم  
من بدر وقسم الغنائم  
قال وقال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى \* (لا تحلوا شعائر الله) \* يعني لا  
تستحلوها وهي كل ما كان لله عز وجل من الهدى وغيره وفي قوله \* (ولا أمين البيت  
الحرام) \* من أتاه تصدقونهم عنه  
قال وقال الشافعي رحمه الله في قوله عز وجل شأن قوم على خلاف الحق وقوله عز  
وجل إلا ما ذكيتم فما وقع عليه اسم الذكاة من هذا فهو ذكي

قال وقال الشافعي الأزلام ليس لها معنى إلا القداح  
قال وقال الشافعي رحمه الله في قوله عز وجل \* (ولا توتوا السفهاء أموالكم) \* إنهم  
النساء والصبيان لا تملكهم ما أعطيتك من ذلك وكن أنت الناظر لهم فيه  
قال وقال الشافعي في قوله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم  
الحرائر من أهل الكتاب غير ذوات الأزواج محصنين غير مسافحين

عفائف غير فواسق  
قال وقال الشافعي رحمه الله في قوله عز وجل \* (ليس على الذين آمنوا و عملوا  
الصالحات جناح فيما طعموا) \* الآية قال إذا اتقوا لم يقربوا ما حرم عليهم  
قال وقال الشافعي رحمه الله في قوله عز وجل عليكم أنفسكم قال هذا مثل قوله تعالى  
ليس عليك هداهم ومثل قوله عز وجل فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره  
ومثل هذا في القرآن

على ألفاظ  
قال وقال الشافعي رحمه الله في قوله عز وجل \* (إنما التوبة على الله للذين يعملون  
السوء بجهالة) \* ذكروا فيها معنيين أحدهما أنه من عصى فقد جهل من جميع الخلق  
والآخر أنه لا يتوب أبدا حتى يعلمه وحتى يعمله وهو لا يرى أنه محرم والأول أُولاهما  
قال وقال الشافعي رحمه الله في قوله عز وجل \* (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا  
خطأ) \* معناه أنه ليس للمؤمن أن يقتل أخاه إلا خطأ

قال وقال الشافعي في قوله عز وجل \* (قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) \* الآية قول عائشة رضي الله عنها أثبت شيء فيه وذكر لي في قولها حديث الزهري

قال وقال الشافعي في قوله عز وجل \* (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) \* ليس فيه إلا قول عائشة حلف الرجل على الشيء يستيقنه ثم يجده على غير ذلك قلت وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي من قول عائشة ورواية الربيع أصح فهذا الذي رواه يونس عن الشافعي من قول عائشة إنما رواه عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة وعمر بن

قيس ضعيف وروي من وجه آخر كالمنقطع  
والصحيح عن عطاء وعروة عن عائشة ما رواه في رواية الربيع والصحيح من المذهب  
أيضا ما أجازته في رواية الربيع  
قرأت في كتاب السنن رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك وتعالى \*  
(ووصينا الإنسان بوالديه حسنا) \* وقال تعالى \* (أن اشكر لي ولوالديك) \* وقال جل  
ثناؤه \* (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) \*  
وقال تبارك اسمه \* (فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب  
والترائب) \* فليل يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة  
وقال \* (من نطفة أمشاج نبتليه) \* فليل والله أعلم

نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة قال الشافعي وما اختلط سمته العرب أمشاجا  
وقال الله تعالى \* (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) \* الآية  
فأخبر جل ثناؤه أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى وسمى الذكر أبا والأنثى أما  
ونبه أن ما نسب من الولد إلى أبيه نعمة من نعمه فقال \* (فبشرناها بإسحاق ومن وراء  
إسحاق يعقوب) \* وقال يا \* (زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى) \*  
قال الشافعي ثم كان بينا في أحكامه جل ثناؤه أن نعمته لا تكون من جهة معصيته  
فأحل النكاح فقال \* (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) \* وقال تبارك وتعالى \* (فإن  
خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) \* وحرّم الزنا فقال ولا تقربوا الزنا مع ما  
ذكره في كتابه  
فكان معقولا في كتاب الله أن ولد الزنا لا يكون منسوبا إلى

أبيه الزاني بأمه لما وصفنا من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته لا من جهة معصيته  
ثم أبان ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبسط الكلام في شرح ذلك  
أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا علي بن عمر الحافظ ببغداد نا عبد الله بن محمد  
بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الشافعي حدثنا أبي عن أبيه حدثني  
أبي محمد بن عبد الله بن محمد قال سمعت الشافعي يقول نظرت بين

دفتي المصحف فعرفت مراد الله عز وجل في جميع ما فيه إلا حرفين ذكرهما وأنسيت  
أحدهما والآخر قوله تعالى \* (وقد خاب من دساها) \* فلم أجده في كلام العرب  
فقرأت لمقاتل بن سليمان أنها لغة السودان وأن دساها أغواها  
قوله في كلام العرب أراد لغته أو أراد فيما بلغه من كلام العرب والذي ذكره مقاتل لغة  
السودان من كلام العرب والله أعلم  
وقرأت في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى عن الشافعي رحمه الله قال قال الله عز  
وجل \* (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) \* الآيتين

قال يقال والله أعلم إن بعض المسلمين تأثم من صلة المشركين أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم ونزل \* (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) \* الآية فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل \* (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) \*

قال الشافعي رحمه الله وكانت الصلّة بالمال والبر والإقسطا ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين وذلك أنه أباح بر من لم يظهر عليهم من المشركين والإقسطا إليهم ولم يحرم ذلك إلى من أظهر عليهم بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم وكان الولاية غير البر والإقسطا

وكان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسارى بدر وقد كان أبو عزة الجمحي ممن من عليه وقد كان معروفا بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه ومن بعد بدر على ثمامة بن أثال وكان معروفا بعداوته وأمر بقتله ثم من عليه بعد إيساره وأسلم

ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن  
يميرهم فأذن له فمارهم  
وقال الله عز وجل \* (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وييتيما وأسيرا) \* والأسرى  
يكونون ممن حاد الله ورسوله  
أنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا الحسن بن رشيق إجازة قال قال عبد الرحمن بن أحمد  
المهدي سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رحمه الله يقول من زعم من  
أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت

شهادته لأن الله عز وجل يقول \* (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) \* إلا أن  
يكون نبيا  
أنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي رحمه الله قال  
أكره أن يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم  
وإنما كرهت أن يقال للمحرم صفر من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون  
صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون

إن أخطأنا موضع المحرم في عام أصبناه في غيره فأنزل الله عز وجل \* (إنما النسيء  
زيادة في الكفر) \* الآية

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله  
السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربع حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو  
الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان

قال الشافعي فلا شهر ينسأ وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم وصلى الله  
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين